وصححه اى القول بها عند بعضهم و ثانيهما انه نجاسة حقيقة وصححه بعضهم اى بعض
اخر وقالوا النضح البول انتضاح من النضح بالنون والمعجمة فالمهملة اى ترشيشه الموجب
مثل رؤس الابر لقلة فليس بشىء لذلك والغبار النجس بفتح فسكون كغبار السرقين
اذا وقع فى الماء او الطعام لا يضر تخفيفا وانا تنجس بعض صبرة بضم المهملتين وسكون
الموحدة جمعها صبر او نحوها فقسم ذلك المتنجس او غسل بعضه وان لم يغسل الباقى فى
حكم بطهارة كل قسم لانه لم يتيقن النجاسة اهى فيما بقى ام فيما غسلت وفى التقسيمين
هى فحكم بالطهارة لانها الاصل حتى اكله وكذا كالحكم المذكور فى الطعام الحكم فى اللباس
وقد يجوز ان ابتناء الغير الفاعل و ثانيهما الاخذ فى باب الطهارة بمذهب الغير ممن قال
بطهر ما المذهب بنجاسة تخفيفا حكى ان ابا يوسف اغتسل اليوم الجمعة وصلى اى
الجمعة ببغداد فوجد وافى البئر فارة ميتة والواجب نزع عشرين دلو منها الى ثلاثين
لما روى عن على رضى الله عنه ينزح منها دلاء وعن انس عشرون وعن النخعى عشرون الى ثلاثين
فالعشرون للايجاب والثلاثون للاستحباب فاخبر بابتناء الغير الفاعل بذلك فما عاد
بل قال ناخذ بقول اخواننا من اهل المدينة اى المالكية ان لا نجاسة الا بالتغير وعلمت ان
الشافعية يقولون بذلك اذا كان الماء قلتين تمسكا علة لقولهم بالحديث المرفوع ا
المروى عن ابن عمر عن النبى عليه السلام انه قال اذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثا والحديث
رواه احمد وابو داود والترمذى والنسائى وابن حبان والدارقطنى والحاكم فى المستدرك والبيهقى
فالحديث صحيح ففى قوله المروى نظر لان الواجب فى نقل ما هذا اسناده الجزم والبت وانما
يوتى بصيغة التمريض فى نقل الضعيف كما هو مقرر فى محله من علم الاثر كذا فى التاتارخانية
وغيرها ولعل حرمة التقليد مقيدة للمجتهد بما اذا لم يكن ما قلده المقلد حكما ثابتا موافقا
للقياس داخلا فى ظاهر النص بان كان ضعيفا او مخالفا للقياس او خارجا عن ظاهر
النص او الحرمة فى الامور المقصودة كالصلوة لا فى الوسائل كالمياه فان اجاز للمجتهد وهو
ابو يوسف التقليد فيما ذكر مع تمكنه من الاجتهاد فجوازه للمقلد اولى لدعاء الحاجة له
واما الثانى اى القاعدة الكلية فى الماء فالاصل فى الاشياء الطهارة لما ذكر فى عامة معظم
الفتاوى و اليقين لا يزول بالشك والظن لقوته عليهما بل يزول بمعارضة يقين مثله
لتماثله وهذا المذكور اصل مقرر فى المذهب وفى نسخة زيادة فى الشرع ويتفرع منصوص عليه
من الشارع فى الاحاديث النبوية مصرح به فى كتب الفقهاء من الحنفية والشافعية ولم ار
مخالفا فيه فى هذا الاصل فاذا شك الانسان بان يساوى عنده الطرفان او ظن بان

ترجح

بان ترجح عنده احدهما فى طهارة ما تناوله الفعلان واعمل الاولى بدليل التجارى يتعدى والثانى
بنفسه او ارض او طين او بساط او لباس او طعام و اناء او غير ذلك مما ليس بنجس العين
بل اصل الطهارة فذلك الشىء المشكوك فيه والمظنون طاهر فى حق الوضوء فى الماء والصلاة
فيما بعده فى اللباس وحل الاكل فى الطعام والاناء وسائر التصرفات فى ذلك كله وكذا
كبقاء الطهارة فيما شك فى نجاسة ابقائها اذا غلب الظن على نجاسة لقوة اليقين على الظن
واليقين باعتبار ما قبل طرف التردد اذ لا يقين معه فاطلاقه مجاز مرسل علاقة
الكون لكن هنا اى فى الظن يستحب الاحتراز عنه لرجحان الظن فى الجملة مقابله
ويكره تنزيها استعماله فلا عقاب فيه كسراويل الكفرة وسوء بقية الدجاجة المخلاة
بصيغة المفعول من التخلية بالمعجمة يلتقط ما يجده ولو نجاسة والماء الذى ادخل الصبى
يده فيه وكطين الشوارع اذا لم ير بابتناء الغير الفاعل او لم ير اى فيه عين النجاسة
ولا اثرها والا فقد عرفت ما يتنجس بملاقاة ذلك من الماء [illegible] القليل واوانى المشركين
لعدم تقيدهم بالطهارة والدليل على هذا كله ما ذكرنا فى النوع الاول من الانواع الاربعة
المعقود لها الباب من اكل النبى ع م من ضيافة اليهود واليهودية مع عدم تقيد اليهود
بالطهارة ق وما اخرجه ابو داود وهو المرموز له بقوله د عن جابر رضى الله عنه انه قال كنا
نغزو مع رسول الله فنصيب من انية المشركين واسقيتهم نستمتع بذلك كما قال
ونستمتع بها بالاستعمال لها فلا يعيب ذلك علينا اى لا يعد عيبا فدل على التخفيف
فى ذلك ت وفى التاتارخانية وقال محمد فى الاصل المبنى عليه كتابه الصبى ذو التصابى
اذا ادخل يده فى كوز ماء بضم الكاف وسكون الواو اخره زاى اناء معروف او ادخل رجله
فيه فان علم بابتناء الغير الفاعل ان يده طاهرة بيقين بان طهرت قبل ادخالها فيه يجوز
التوضى بهذا الماء لانه لا شك فى طهارته وان علم ان يده او رجله نجسة بيقين لا يجوز
التوضى به لانه لاقى النجس المتيقن وهو ماء قليل وان كان لا يعلم انه طاهر او نجس
فالمستحب الاولى ان يتوضأ بغيره مما لا شك فى طهره لحديث دع ما يريبك الى ما لا يريبك
وذلك الصبى لصغره لا يتوقى يتجنب عن النجاسة عادة منصوب على الظرفية او التمييز
ومع هذا اى عدم توقيه لو توضأ به اجزاه لعدم تيقن النجاسة والاصل الطهارة انتهى وقال
فى الذخيرة ويكره اى تنزيها الاكل والشرب وباقى الاستعمالات فى اوانى المشركين ولو اهل
الكتاب قبل الغسل لها لانهم لا يتقيدون بمراعاة الطهارة لان الغالب والظاهر من حال
اوانيهم النجاسة اى الاناء المدلول عليه بالجمع ولو اعاد للجمع لقال بنجاستها فانهم يستحلون

بلغ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)